بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا بمرية للمالك فيها
قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث
تغريمهم اذ لورد والمالك ان اسقاط الضمان فان فرض
الغرر بمكان الترب او بمكان اخر للمالك فيه قيمة ولو دون
قيمته بمكان الترب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات
ولو اوصى بصرفها لاولى الناس وجب تقديم العطشان
المحترم حفظا لحرمته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره
فان مات اثنان ووجد المالك موتهما قدم الاول لسبقه
فان ماتا معا او جهل السابق او وجد المالك موتهما قدم الافضل
لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط
قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره
لا بدل له ثم الحايض او النفساء لقدر خلوهما عن النجس غالبا
ولفظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان لم تتوبا
اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يندفع
به حدثه بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا

لكل

لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان
لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه
ثم نسخ ذلك في الوضوء بما انه صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه
ولما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال التيمم لكل صلاة
وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة
في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد
بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين
صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام
ركعتين والصبي لا يودي بتيممه غير فرض كالبالغ لان
ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق وقاله
في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع
بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ
وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تعلق الحايض من

Copyright King Saud University